فلما فات المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق
الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر
حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في
موضع قدر القدم مقدار ثلث اصابع من ظهور القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي
وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر
احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح
رجل اخرج عقبيه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف اي في موضع
المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه
الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض
المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب
الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا
ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع
المسح وعن محمد انه قال لخف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها
غير منفتق مخروزا اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي
بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار
ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس
ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذي

عينيها

عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد
او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهو ما يشد على العظم
المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة
المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقا
سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر فيجب غسل ما كان تحتها وان
كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستئناف ولا يجوز البناء والمسح على
الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره غسل ما تحته لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد
ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان
والمسح على الجبائر انما يجوز ان لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها
بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن
يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة
والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها
غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر
المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها
لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفر
ضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع واما الاستيعاب في مسح
الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه الكافي

Copyright © King Saud University